

خمسة وعشرين واما الخطان فاجعل قيمتهما
 فكانه اربعون فالتركة مائة وخمسة فخصيب العم خمسة
 وثلاثون فاذا طرح منه الخمسة بقي ثلاثون وكان
 ينبغي ان يكون اربعين فالخط بعشرة بالنقصان
 فاقترضها غير الاربعين فكانت خامسة وخمسون
 فالتركة مائة وعشرون فخصب العم اربعون فاذا
 طرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون فالخط بعشرين
 بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخط الثاني
 والمفروض الثاني في الخط الاول واقسم الفضل بين
 الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين
 الخطين وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو
 المطلوب انتمى علي ما فيه من اقتصار الحال
 الثالث ان يرد اخذ العرض لباقي الورثة نقدا
 من ماله فالعمل ان تزيد النقد الذي رده علي
 النقد الموجود وتعتبر المجتمع كانه جملة النقد
 وتعمل العمل في قسمته بما شئت من الوجة الخمسة
 فاحصل للاخذ من النقد المقسوم فيزداد عليه
 الذي رده فإكان المجتمع فهو قيمة العرض في المثال
 المذكور انما لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين
 فاخذ العم العبد ومن البها خمسة دنانير فده
 الخمسة على الخمسة والخمسين فكان النقد ستون فاعمل
 كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثين فرد عليها الخمسة
 المراد منه يحقق خمسة وثلاثون فهي قيمة العبد قال
 الشيخ رحمه الله ان قلت بيني وبين عليهما نظير العبد
 قلت انما لو وجد الاول فيقال انما اقتد العم بثلاثة عدا
 ومن خمسة دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثة اربعة

عش

عشر دينار وذلك بعدل خمسة وخمسين وعيدان
 الجنتين قدر المستثنى من احداهما فنصير ثلاثة اربعة
 بعدل سبعين وعيدان فالحق المشترك يبقى عبدان
 سبعين فالعبد بعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته واما
 بالوجه الثاني فيقال للعم تلك عبدان ثمانية عشر فيلوا
 وتلك فعدان بذكر عبد الا خمسة دنانير وهو ما اخذ
 بميراثه فرد في الجنتين مستثنى احداهما يصير عبد
 بعدل ثلاثة وعشرون وتلك دينار وتلك عبد
 فالحق المشترك يبقى ثلثا عبد بعدل ثلاثة وعشرين
 وتلكا فالعبد بعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين
 لي عليهما بطريق الخطان قلت افرض
 قيمة العبد ما شئت فكانه اربعون فالتركة خمسة
 وتسعون فخصيب العم احد وثلاثون وتلكان فاذا
 زيد عليه الخمسة تحققت ستة وثلاثون وتلكان
 وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين فالخط بثلاثة
 وتلك بالنقصان فاقترضها غير الاربعين فكانه
 ثلاثون فالتركة خمسة وعشرون فخصيب العم ثمانية
 وعشرون وتلك ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وتلك
 فالخط بثلاثة وتلك بالزيادة فاضرب المفروض
 الاول في الخط الثاني والمفروض الثاني في الخط
 الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثة
 وثلاثون وتلك علي مجموع الخطان وهو ستة
 وتسعون وهذا كله اذا كان اخذ العرض واحدا وان زاد
 اخذ العرض علي واحد فقد ياخذ كل منهم وقد يختلف